

فكيف يقال انه موضع قديم كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي صحرة بيت المقدس
وعسبره من المقامات اه من كتاب تنزيه المصطفى المختار . عما لم يثبت من الآثار،
للعلمة المحقق الشيخ أحمد بن العجمي الوقائي الشافعي
جاء الاسلام بقطع شأفة الوثنية ورفع اعلام التوحيد ومحو العقائد الباطلة الراسخة
في الأذهان ونقي كثير من الأباطيل التي كانت منتشرة ، وخص على التمسك بمكارم
الأخلاق والابتعاد عن سفاسف الأمور وبين للناس ما يجب عليهم واظهر الحق من
الباطل وحذر من الوقوع في المآثم فعلى العاقل ان يمسك بأواصره ويتمتع عن تلك
الآثار التي ابتدعها المزورون ليروجوا بها سلعهم ويستفيدوا الفوائد الدنيوية الوقيية
فجروا للناس على الأعمال الموجبة لغضب الله تعالى المتأقية لدين الفطرة المفسدة
للعقائد المنزللة لركن التوحيد وسنمود الى هذا الموضوع في فرصة اخرى
(محمد البشير ظافر الأزهرى)

باب السؤال والفتوى

(التلفيق في التقليد)

(س ١) مصطفى أفندي رشدي بناية الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من في دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء لاني
على مذهب الامام الاعظم فأردت أن أصلي على مذهب الامام الشافعي لأن ذلك
لا ينتقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل اذا اعتزاني مثل ذلك وأنا داخل
للمسجد للصلاة اوفيه والوقت ضيق لا يسع الوضوء أو كنت أنا لا أستطيع الوضوء
الا في منزلي لأسباب صحيحة فهل أصلي على مذهب الشافعي وان مسست امرأة ؟
ومثال ذلك في عبارة أخرى ان التي ينتقض الوضوء عند الامام الاعظم دون
الامام الشافعي فاذا قاء الانسان وهو متبهيء الصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي
(ولومس امرأة) ام في حال لمس المرأة لا تجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك ايضا ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا اذا دخل وقت العصر
ولكن عند الامام مالك تمدصلاتها اداء الى ما قبل الغروب فاذا كنت مفصلا وتوضأت

على مذهبي فهل تجوز لي الصلاة بعد العصر واعتبرها اداء على مذهب الامام مالك؟
 (ج) يعني السائل بالامام الاعظم ابا حنيفة فان مذهب الحنفية مؤلف في الحقيقة
 من عدة مذاهب أشهرها مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف ومذهب محمد
 ابن الحسن ولكن هذين الامامين قد تلقيا عن الامام ابي حنيفة وسارا في الاجتهاد
 على طريقته في الاستنباط ولم تعرف اقواله وآراؤه الا عنهما وفي كتبهما لذلك جعل
 ما يؤثر عنهما من النقل عنه وما خلفاه فيه مذهباً واحداً الثلاثة ائمة يقال لكبيرهم
 ومرشدهم الامام الاعظم . وقد جرى المؤلفون في هذا المذهب والمفتون فيه من
 المجتهدين فيه على ترجيح اقوال بعض الثلاثة على بعض فكان كل عامل بما في كتبهم
 مقدماً لعدة اشخاص في حقيقة واحدة وهذا هو التلفيق الذي منعه الجمهور وأجازوه
 بعض المحققين . وعلى القول بالجواز تكون صلاة السائل صحيحة في المسائل التي ذكرها
 وقد تقدم البحث في جواز التلفيق والاستدلال عليه في مقالات المصلح والمقلد
 فليراجع السائل في مجلد المنار الرابع (ص ٣٦١) وما بعدها وفي مباحث جمعية
 أم القرى من المجلد الخامس (ص ٦٧٦) ولهخصه ان المسألة خلافية وان أكثر
 علماء التقليد منوها التلفيق مع انه لازم للتقليد وان دليل الذين أجازوه أقوى. وهذا
 الخلاف مفروض في المقلد الذي له معرفة بمذهب أمامه ونظر في أدلته وأما من ليس
 كذلك فهو عالمي لا مذهب له وإنما مذهبه مذهب مقتبه فاذا أقام شافعي بشي
 وحنفي بشي فلا يجب عليه ان يتوقف عن الأخذ بقول مقتبه في المسألة الى ان يسرف
 مذهبه في جميع المسائل التي تتعلق بموضوع الفتوى كالصلاة مثلا

هذا وانه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على نقض الوضوء بالقيء أو بخروج
 الدم فالخلاف فيها بالرأي والاجتهاد . وأما وقت الاداء والقضاء فالحكم فيه ان كل
 امام يهاك عن تأخير الصلاة الى الوقت المحتاتف فيه عمداً واذا أخرت بمنذر فأحسن
 التوبة وأقم الصلاة على وجهها في أول فرصة وليس عليك تعدياها أم قضاء والله أعلم
 ﴿ تعريف الزنا وتحريم الاستمتاع بما دونه ﴾

(س ٢) اسماعيل أفندي . ل . بمصر : توجهت لزيارة صديق لي فوجدت عنده مجلسا
 حافلا بالأخوان والكل مشتغلون بالبحث في أحكام الدين . وهذا المشهور لم يوجد

الابيمة حضرتكم أنابكم الله وجزاكم أحسن الجزاء ، وكان من موضوع محمهم تعريف الزنا فقال فريق : هو كذا... ، وذكر معنى الفاحشة الكبرى - وما كان غير ذلك لا يعتبر زنا ولا ترتب عليه أحكام وحينئذ يمكن للرجل ان يأتى المرأة في جزء من جسمها ولا عقاب عليه : والفريق الآخر قال : ان الأزال بأحدى هاتى الطرق يعتبر زنا : وأخيراً اتفقوا على سؤال المتار والسبر على ماقرره طبقاً للشريعة الإسلامية الفراء... (ج) ان أرادوا بالزنا مايجد الحاكم صاحبه الحد المعروف فى الفقه فهو ماعرفه به الفريق الأول وان أرادوا ماحرمه أحكام الحاكمين على عباده وجسده من أسباب مقتبه وسخطه فهو أعم مما قاله الفريق الثاني فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناها النظر والأذان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب بهوى وتغنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية لمسلم « والفم يزني وزناه القبل » : وظاهر ان المراد بالنظر هو النظر الى المرأة الأجنبية بشهوة والمراد بالبطش لمسها وفي معنى اليد غيرها فكل ملامسة محرمة . فالاستماع الرجل بغير امرأته أو جاريته المملوكة له ملكاً صحيحاً شرعياً محرم كيفما كان سواء أنزل أم لم ينزل

ومقتضى الحديث الصحيح الذي تقدم ان هذا الاستماع يسمى زنا وان للزنا مراتب أدناها النظر بشهوة عمداً وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة ، وانما وضع اخذ على من انتهى الى الدرجة القصوى لان المضرات البدنية والمدنية والأدبية التي يعاقب الحكام مرتكبها لانظهر الا فى هذه الدرجة فالنظر مما يكثر وقوعه ولا يعرف كونه بشهوة الا من الناظر فترتب الحد عليه حرج عظيم لانه من اللهم الذي ترجى مفترقه باجتناب ما وراه « والذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش الا اللهم » وأما اللبس والتقبيل فمضراته فى الأصرار ومنها تجرئة مرتكبه على المحارم اذا لم يبادر الى التوبة منه وهي مصرة روحية لأثر لها فى الأمة - اوفى الهيئة الاجتماعية كما يقولون - الا اذا تصدى الرجل على المرأة او فعل ذلك بحضور الناس ولذلك درجات تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان ليس من العدل ان توضع لها عقوبة معينة

لا تختلف، كما هو معنى الحمد وإنما عقوبتها التزير الذي يفرض الى رأي الحاكم . فلم من ذلك ان عدم وضع الحد على مثل هذه الأمور ليس دليلاً على اباحتها ولا على كونها هيئة عند الله تعالى

ويتوهم بعض الناس ان ما شرنا اليه من انواع الاستمتاع بالنساء دون الوقاع لم يحرم الا لانه مقدمة للوقاع الذي ترتب عليه الفاسد الكثرة وان من وثق بنفسه وقدر على منعه من الوقاع حل له ان يستمتع بالمرأة الاجنبية كما يشاء اذ لا مفسدة في هذا (بزعمهم) ومن كان من هؤلاء مجاوراً في الازهر بعض سنين، او متاقياً شيئاً من كتب الدين، يستدل على ذلك بقص « ان تحبوا كبار ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم » ويقول بعض الفقهاء لا كبيرة بما دون الفاحشة الكبرى وهي الوقاع . وقد كان سألني مشافهة احد تلامذة المدارس العالية في مصر عن ذلك وقال ان التلامذة وغيرهم من الشبان في مصر يشارون البنات العذارى ويستمتعون مهن بما عدا الفاحشة الذينة فهل يحل ذلك ام يحرم ؟ فأجبت بآني انه يجب اشد التعجب من كون هذا مما يخفى تحريمه على مسلم ويرى انه مما يستفتى فيه

نعم انه لم يحرم شيء في الشريعة الاسلامية الا لانه ضار بفاعله او بالناس مباشرة او مفض الى الضرر وان استباحة استمتاع الرجال بالنساء فيما دون الوقاع ضار بالمستمتين والمستمتع، وبغيرهم . وبيان هذا بالتفصيل لا يذكر في جواب سؤالنا نذكر مما يحظر لنا من ذلك الان بالاجاز فقولنا ان لذلك مضرات كثيرة

(احدها) ان هذا الاستمتاع يضرى صاحبه بالشهوة ، ويولعه باللذة ، حتى لا يكون له هم سواها ، فان من طبيعة نفس الانسان انها اذا أخذت بمادي الامر المستند بالطبع متدرج فيه حتى تصل الى غايته ، وتكون قبل الوصول الى الغاية في بلبال وهم ، واشتغال ففكر وقلب، وهذا ضرر في نفسه وهو اصل المضرات اخرى تنشأ عنه كما يعلم مما يأتي

(ثانيها) انه يورث النفس الصغار والضعفة لان الولوع بملاعبة النساء من الولوع بملاعبة الاطفال او الحسام فان هذه على كونها اشتغالا بالمحقرات والسفاسف التي تنافي كبر العقل وعزة النفس ليس فيها من الحنونة ومهانة النفس ما في الولوع بملاعبة النساء

(ثالثها) انه يملك الهوى وحب اللذة زمام الارادة وقلما تجد عند صاحبه عزيمة

ثابتة الا معاصي يكون في طلب لذته ، ومن يستحل الزنا فيرتكبه عند شدة الداعية اليه في المواخير العامة لا يكون عرضة لهذمه الفائلة وما قبلها كالمسترسل في ملاعبة النساء والاستمتاع بهن في غير المسيس ، وان كان لازنا مضرات أخرى شر منهما

(رابعها) انه لا بد ان يتهي أمر هذا الاستمتاع بالفاحشة الكبرى لما فيه من من الألتاح بالأغراء ، والتجربة على الصيان ، فان كان الفاسق يستمتع بهذراء يحافظ على شرفها ، ويحشى عاقبة فضيحتها ، وقوي لذلك على ضبط نفسه معها ، فانه لا بد ان يجمع به سلطان الهوى المطاع الي غيرها ،

(خامسها) ان وازع الدين والحياء من الله تعالى يفضض ويضمحل في نفس هذا الاستمتع وفي ذلك من الضر والرواحني ما لا محل لشرحه هنا ومن قرأ ما كتبنا في معنى تكفير الحج للذنوب في الجزء الماضي فانه يستغني به عن طول الشرح

(سادسها) ان هذا العاصي لسلطان الدين ، الخاضع لسلطان الشهوة ، لا يكتفي غالباً بالاستمتاع باسراء واحدة لاسيما اذا كانت الحلوة بها لا تيسر له دائماً فهو اذا جاء الوقت تم به داعية الشهوة بدافع من التأثير والتأثير العصبي فيتمس غير من عرفها أولاً حتى يضيع كثير من وقته ويحرم بذلك من آفاق عمله في معيشته

(سابعها) ان هذا العاصي يفسد باسلاص قياده للذة كثيرا من النساء وهذا شر في نفسه وربما يتولد منه شرور أخرى كالتنازع بين الفاسقين او بين الفاسق وأقارب المرأة

(ثامنها) ان في هذا التقل في الفسق من اتلاف المال ما يقل عنه كل اتلاف

(تاسعها) ان من اعتاد على التقل في مرائع الفسق كثيرا ما يرغب عن الزواج ويكتفي بالمسافة أو اتخاذ الاحدان وفي ذلك من المفساد ما فيه وشرحه شرح لمضار الزنا وانما كلامنا في الاستمتاع بما دونه الى ان يؤدي اليه

(عاشرها) ان من اعتاد ذلك يحرم في الغالب من السعادة البتية التي ملاكها قناعة كل من الزوجين بالآخر ، ومن تقل في مرائع الفسق لا يكاد يرضى بمن يتزوج بها لاسيما اذا اعتاد الاستمتاع بمن هي أجمل منها شكلا ، أو ألطف في ذوقه دلا ، وكذلك المرأة ، وناهيك بما في فقد هذه القناعة من ضرور الشقاء ، والحناية على

النسل ، فانه مخرب للبيوت التي تتألف منها الامة
وجملة الناس ، ان الاستمتاع المشؤم عنه ضار في ذاته ومؤد الى الفاحشة حتما ولكنه
شر طريق اليها لان من وقع في الفاحشة ابتداء يوشك ان يدرك قبورها ويتوب منها
قبل الاسترسال فيها ولكن من يقدم لها تلك المقدمة المهيبة فانه ينغمس فيها حتى
يفرق ويكون من الهالكين ، أما مضرات الزنا في البدن والنفس والمال والامة
أو الاجتماع فنشرحها في وقت آخر ، فعلى المؤمن بالله واليوم الآخر ان لا يتخذ
لهواه ويتجرأ على الاستمتاع بغير حيلته الشرعية غشا لنفسه بأن هذا مقدمة لازنابيس
فيه كير ضرر فان هذا من وسواس الشياطين ،

﴿ امثلة رفعت الى مفتي الديار المصرية ﴾

كتب احمد بن الحاج مصطفى التركي الجزائري كتاباً للاستاذ الامام يقترح عليه
ان يؤلف كتاباً مختصراً فيها تحجب معرفته من العبادات على الجاهل ويسأله هل يجوز
الاخذ بقول أي مذهب من المذاهب الاربعة أم لا وعن أخذ الاوراد من مشايخ
الطرق وعن التوسل بالاولياء مثل : اللهم يارب بحق فلان : الخ وعن التبرك بكتابة
الفاتحة في سخن وشربها للعافية من المرض أو من العين والسيح ، وعن اتخاذ حرز
من الادعية النبوية التي في صحيح البخاري ... « لاغيرها مثل الزناني وأبي موشر (قال)
فهذا الحقيير يعترف بأنه باطل » ... ثم قال « لان الحقيير يعيل بالطبع الى الاقتداء بمذهب
السلف الصالح * ولما كانت حضرتكم امامنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخلط
والتخبط خصوصاً في بلادنا ولم نجد من يرشدنا انزوى الفقير لبايكم فلا تردوه خائباً
والله يحفظكم ويرعاكم ، واذا ظهر لكم نشر ما ذكرت لكم في المنار الاغر فذلك
ما كنا نبغي والسلام »

وقد اعطانا الاستاذ هذه الاسئلة لتنجيب عنها بما يأتي : أما الاول فالعامي
لامذهب له واتما مذهبه مذهب مفتيه فعليه ان يسأل أي عالم عن حكم الله في المسائل
التي تعرض له وان يأخذ بما يرشده اليه وليس عليه ان يسأله عن مذاهب العلماء
وآرائهم ، وأما مشايخ الطرق فمنهم العالم بتشرع والجاهل به فاذا ارشد العالم تلميذه
ومريده الى التوبة والذكر والفكر والادعية المأثورة في الكتاب والسنة الصحيحة

قله أن يأخذ صريحا وصريحا وان يهتدي بهديه السالم من البدع ولا يجهوز لاحد ان يأخذ شيئا عن مشايخ الطرق الجاهلين بعلم الدين . وأهمه علم الاخلاق وآفات النفس . لأنهم مضلون لامرشدون ، وأما كتابة الآيات والادعية في الاواني والاوراق لاجل دفع الامراض والآفات فهو استعمال لها في غير أنزلت لاجله من هداية الناس وتوجيه قلوبهم الى الله تعالى وحسنه حتى لا يبول على غيره في دفع الضر وجلب النفع به . اتخذ الأسباب المروفة للناس . وما ورد من نحو اجازة بعض الرقي . وهي من هذا القبيل . فلا بد ان يكون له سبب خاص في واقعة حال خاصة ولذلك ورد في حديث البخاري وغيره ان من علامات المؤمن الصادق الذي يدخل الجنة بغير حساب أن لا يرقى ولا يسترقى بل يتوكل على الله تعالى في دفع ما لا يعرف سببا عاديا له فيه وهذا ماجري عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

وإنما التوسل الصحيح هو التقرب إلى الله تعالى بمشعره من العلم والعمل الصالح ، والتوكل بالصالحين من سلف الأمة باتباع طريقهم في الورع والتقوى وتخري العمل بالكتاب والسنة مطلوب : وانما نتم هذه الاجوبة بما جاء في آخر الصفحة ١١٣ وعامة الصفحة ١١٤ من كتاب إغاثة الالهة ان الامام ابن القيم ، فقد ذكر بعد بيان الفتنة بالدعاء عند القبور وتوهم تأثيرها في الاجابة مانعه بعد الضمان :

﴿ الإقسام على الله تعالى ببعض عبادہ ﴾

والمقصود ان الشيطان يلطف كيد به بحسن الدعاء عند القبر وانه أرجح منه في يته ومسجده وأوقات الاسحار فاذا تقرر ذلك عنده نقله الى درجة أخرى من الدعاء عنده الى الدعاء به والاقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله فان شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك . فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الإله ، قال وأكره ان يقول أسألك بمعقد المز من عرشك وأكره ان يقول : بحق فلان وبحق انبيائك ورسولك وبحق البيت الحرام : قال أبو الحسن : أما المسألة في غير الله فنكرة في قولهم لانه لاحق بغيره فدعاهه وانما الحق لله على حذائه . وأما قوله : بمعقد المز من عرشك :

فكره أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال : وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وحلم دعا بذلك . قال : ولأن سجد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمتها فكانه سأل الله بأوصافه . وقال ابن بلدي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملأئكتك أو بأنبائك ونحو ذلك لأنه لاحق للمخلوق على خلقه . أو يقول في دعائه : أسألك بمقد العز من عرشك : وعن أبي يوسف جواز ما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه «أكره كذا» هو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب . وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فذا قرر الشيطان عنده أن الأقسام على الله به والسعاء به يلحق في تعظيمه واحترامه وانجوع في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم نقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يكف عليه ، يوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبنى عليه المسجد ، ويبنى به المسجد له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه ، والذبح عنده . ثم نقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عبيدا ووثناً ، وإن ذلك انفع لهم في دنياهم وآخرتهم . قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المتبدعة عند القبور حرام تباعد عن الشر أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعلها كثير من الناس . قال : وهو لا من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحد منهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا وقد يخاطبهم ببعض الأمور الفانية وكذلك السجود للقبر والتسبح به وتقبيله . المرتبة الثانية أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعلها كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين ؛ الثالثة أن يسأله نفسه . الرابعة أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائج فهذا أيضاً من المنكرات المتبدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان تريباق مجرب . والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر . اهـ